

كراس شروط يتعلق بضبط الإجراءات البيئية
الملزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة
عصر الزيتون (معصرة)

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا، الإجراءات البيئية التي يلتزم باحترامها صاحب أو طالب إنجاز وحدة لعصر الزيتون (معصرة).

الفصل 2: يتضمن كراس الشروط هذا عشرون (20) فصلا وخمس (05) صفحات. يجب أن يكون كراس الشروط هذا ممضى من قبل صاحب الوحدة أو طالبها ومعرفا عليه بالإمضاء.

الفصل 3: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

الفصل 4: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها احترام صبغة المنطقة المزمع إقامة المشروع عليها وأمثلة التهيئة والمواصفات الجاري بها العمل.

الفصل 5: يجب أن يتم تركيز الوحدة بمنطقة مهياة للغرض، خارج المناطق المتمتعة بحماية قانونية وخاصة المناطق الحساسة أو الهشة، كما يجب أن لا يتسبب تركيزها في أي مضرة للمحيط.

الفصل 6: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اختيار التقنيات الملائمة التي من شأنها المحافظة على البيئة والصحة العامة.

الفصل 7: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها تصريف المياه الصحية المستعملة في الشبكة العمومية للتطهير.

وفي حالة غياب شبكة التطهير يتعين تهيئة أحواض غير نافذة ومغطاة ومسيجة لتجميع هذه المياه والعمل على إفراغها بصفة دورية في أقرب محطة تطهير بواسطة شاحنات مخصصة للغرض.

الفصل 8: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتصريف مياه الأمطار وتفادي ركودها في منطقة تركيز الوحدة والتصريف فيها بطريقة تحافظ على المحيط.

الفصل 9: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بتجهيز وحدته بأحواض غير نافذة قادرة على استيعاب على الأقل كمية مادة المرجين الصادرة عن نشاط وحدته لمدة أسبوع، وتوفير صهاريج مخصصة للغرض لإفراغ المرجين ونقلها بصفة دورية إلى مصب مرخص فيه ومهيئ للغرض أو التعاقد مع شركة مختصة في المجال.

كما يتعهد صاحب الوحدة أو طالبها بصيانة الأحواض وخاصة إصلاح التشققات التي يمكن أن تحدث بها إضافة للتنظيف الدوري لها.

الفصل 10: يتعهد صاحب الوحدة أو طالبها بتجميع مياه غسل الزيتون ومياه سيلان الفيتورة بحوض غير نافذ وربطه بحوض تجميع المرجين.

الفصل 11: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها جمع مادة الفيتورة في مكان مهين للغرض غير نافذ وتسليمها إلى أشخاص مرخص لهم بالتصرف فيها.

الفصل 12: يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 13: يجب على صاحب الوحدة أو طالبها التصرف في الزيوت المستعملة طبقا للتراتب الجاري بها العمل والقيام بصيانة المعدات والآلات المستعملة لإنجاز الوحدة وتغيير زيوتها بمؤسسات مختصة في الغرض.

الفصل 14: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باتخاذ كل الإجراءات الوقائية للحد من انبعاث الروائح الكريهة.

الفصل 15: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحد من الضجيج لعدم إزعاج الأجوار.

الفصل 16: يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها القيام بمراقبة ذاتية مستمرة قصد احترام القوانين والتراتب والمواصفات الجاري بها العمل والإجراءات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

الفصل 17: يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكل تغيير مزعم إدخاله على البيانات المصرح بها.

الفصل 18: يتولى الخبراء المراقبون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 19: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 20: يمكن سحب نسخة من هذا الكراس من المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة أو من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو عن طريق الأنترنات.

بيانات تخص صاحب الوحدة أو طالبها

شخص طبيعي(1):

-- الإسم:
-- اللقب:
-- تاريخ ومكان الولادة:
-- رقم بطاقة التعريف الوطنية.....مسلمة ب..... بتاريخ.....
-- المهنة:
-- العنوان: العدد.....الشارع أو النهج.....
-- الترقيم البريدي.....
-- البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
-- الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

شخص معنوي(2):

-إسم المؤسسة:
-طبيعة المؤسسة.....موضوع نشاطها.....
-المقر الإجتماعي : العدد.....الشارع أو النهج.....
-البلدية.....المعتمدية.....الولاية.....
-- الهاتف.....الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

الممثل القانوني:

-الإسم:
-اللقب:
-تاريخ ومكان الولادة:
-رقم بطاقة التعريف الوطنية:

تعريف المشروع وخصائصه(3):

-اسم المشروع.....

- طبيعة المشروع.....
- الموقع:.....
- وصف الموقع.....
- العنوان: نهج/شارع..... عدد.....
- البلدية:..... المعتمدية:..... الولاية:.....
- المساحة الجمالية للمشروع:..... المساحة المغطاة:.....
- طاقة الإنتاج..... طن في السنة / طاقة العصر..... طن في اليوم.....
- طاقة خزن المرجين..... م³ (متر مكعب) (يجب أن تتجاوز طاقة الخزن كمية
المرجين المفروزة خلال أسبوع)
- مساحة مسطح خزن الفيتورة..... م² (متر مربع).
- إسم مصب المرجين المرخص فيه والمزمع إستعماله:.....
- موقع مصب المرجين
- المسافة الفاصلة بين مصب المرجين ومشروع الوحدة.....
- الوسائل المزمع إستعمالها لنقل المرجين (النوع والعدد).....
- تاريخ بداية الأشغال:.....

يشهد الممضي أسفله بصحة البيانات المصرح بها أعلاه
حرر بـ..... في.....

الإمضاء (معرف به)

-
- (1) إرفاق صورة من بطاقة التعريف الوطنية
(2) إرفاق مضمون من إدراج العقد الأساسي للشخص المعنوي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
(3) إرفاق مثال الموقع.